الأحد 8 ذو الحجة عام 1434 هـ

الموافق 13 أكتوبر سنة 2013م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ع	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم فردية

6	ىرسىوم رئاسىيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للخزينة بوزارة المالية
6	لرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة المالية
6	ـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
6	ـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الاتصال
7	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة التربية الوطنية
7	ـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا
	ـرسـوم رئاسي ّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الاتصال
7	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يعدّل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران... 7
- - قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1434 الموافق 28 سبتمبر سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها......

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرّم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة
10	الثقافة
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان وملحقاته
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وملحقاته
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي وملحقاته
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية أدرار
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الأغواط
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبتين للمطالعة العمومية لولايـة أم البواقي
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية تيارت
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية الجلفة
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية المسيلة
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية سعيدة
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الوادي
	وزارة التجارة
21	قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية، إجباريا
25	قرار مؤرخ في 21 محرّم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يجعل منهج كشف وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في الماء بالترشيح فوق الغشاء، إجباريا
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات المنتمية إلى الأسلاك الخاصة
30	بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ومدته وكذا محتوى برامجه

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13–338 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر، الموقع في 27 فبراير سنة 2013 بالجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر، الموقع في 27 فبراير سنة 2013 بالجزائر،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدِق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر، الموقع في 27 فبراير سنة 2013 بالجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة العالمية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومنظمة الصحة العالمية حول إنشاء مكتب بلد لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليها في ما يأتي ب"الحكومة")، ومنظمة الصحة العالمية الممثلة بالمكتب الجهوي لإفريقيا، (المشار إليها في ما يأتي بـ"OMS")،

علما أن الحكومة ومنظمة الصحة العالمية يشار إليهما في ما يأتي أيضا بـ"الطرفين"،

وتأكيدا على الاتفاق الأساسي حول إنشاء تعاون تقني ذي طابع استشاري، الموقع في 20 ديسمبر سنة 1962 من طرف الحكومة ومنظمة الصحة العالمية، والنشاطات التي تمّ الشروع فيها بواسطة مكتب الاتصال الذي تم إنشاؤه بالجزائر (المشار إليه فيما أدناه بـ"مكتب الاتصال")،

وأخذا بعين الاعتبار التعاون الفعال والمثمر بين منظمة الصحة العالمية والحكومة، واعتبارا لاقتراح وزارة الصحة الجزائرية القاضي بتحويل مكتب الاتصال الموجود إلى مكتب بلد (المشار إليه في ما يأتي بـ"مكتب البلد")،

اتفق الطرفان على ما يأتي : المادة الأولى

موضوع مكتب البلد لمنظمة الصحة العالمية

- 1 في حدود إمكانيات الميزانية أو مراعاة للمتاحات المالية المتوفرة، تقوم الصحة العالمية بإنشاء مكتب بلد بالجزائر. ويضم المكتب ممثلا واحدا عن منظمة الصحة العالمية إلى جانب الأعضاء المستخدمين الأخرين.
- 2 يعتبر مكتب البلد، مهما كان مقر تواجده، مكتبا تابعا لمنظمة الصحة العالمية ولا يمكن اعتباره جزءا من الإدارة الوطنية. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فقد أنشىء مكتب البلد للأغراض الآتية:
- أ) المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية بالجزائر،
 - ب) ترقية تعاون دولى فعال فى مجال الصحة،
- ج) تزويد السلطات الوطنية بالمعلومات الوجيهة المتعلقة بلوائح الهيئات المديرة لمنظمة الصحة العالمية حول الأولويات في مجال الصحة وتسهيل إعداد استراتيجية تعاون لمنظمة الصحة العالمية مع البلد، و
- د) تسهيل، عند الاقتضاء، الحوار بين الهيئات الوطنية ومجموعة المانحين وغيرهم من الشركاء المهمين للتنمية والتعاون حول السياسات المرتبطة بالصحة وتعبئة الموارد،
- هـ) تقوية الشراكة مع مختلف الفاعلين على المستوى الوطني المتعلقة بنشاطات تعبئة الموارد وتنسيق التدخلات لمصلحة قطاع الصحة بالجزائر وذلك بالتعاون مع الحكومة، و

و) ترقية نشر وثائق ومنشورات منظمة الصحة العالمية بالجزائر.

المادة 2

الالتزامات الإدارية والمالية لمنظمة الصحة العالمية

في حدود إمكانيات الميزانية أو مراعاة للمتاحات المالية المتوفرة، تتكفل منظمة الصحة العالمية، كليا أو جزئيا، وحسب الكيفيات المحددة باتفاق مشترك، بالنفقات الأتية:

- أ) رواتب وتعويضات مستخدمي مكتب البلد، سواء تم توظيفهم على المستوى الدولي أو على المستوى المحلى، طبقا لسلم أجور الأمم المتحدة في البلد،
- ب) تكاليف النقل (بما فيها المصاريف اليومية) لمستخدمي مكتب البلد في ما يخص التنقلات التي تتم في إطار مهام منظمة الصحة العالمية داخل وخارج البلد، هذا لا يستبعد تقاسم الطرفين، باتفاق مشترك بينهما، للتكاليف في إطار نشاطات التعاون التقنى،
- ج) وضع اللوازم الضرورية لسير عمل مكتب البلد تحت تصرفه، و
- د) جميع النفقات الأخرى المنفّذة خارج البلد والمعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية.

اللدة 3

الالتزامات الإدارية والمالية للحكومة

1 - تساهم الحكومة في التكاليف بتكفلها أو بتزويد مكتب البلد، بشكل غير مباشر، بالمنشآت والخدمات الآتية:

- أمن الأملاك وكذا الأشخاص خلال أداء مهامهم
 داخل البلد،
- ب) استعمال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للاحتياجات الرسمية،
- ج) التسهيلات المتعلقة بالعلاج الطبي والاستشفاء المحتمل للموظفين الدوليين،
 - د) المبنى الذي يأوى مكتب البلد.
- 2 تضع الحكومة، عند الاقتضاء، تحت تصرف منظمة الصحة العالمية، وحسب الكيفيات المحددة باتفاق مشترك، العتاد والأدوات والخدمات أو الممتلكات الأخرى الضرورية لتنفيذ مهمتها.

المادة 4

التسهيلات والامتيازات والحصانات

1 - تطبق الحكومة على مكتب البلد وعلى مستخدميه، باستثناء الرعايا من جنسية جزائرية،

وعلى أمواله، ممتلكات وأصول، مهما كان مكان تواجدها أو الشخص الذي توجد بحوزته، أحكام الاتفاقية حول امتيازات وحصانات الهيئات المتخصصة،

2 - يعتبر مستخدمو مكتب البلد، باستثناء الرعايا من جنسية جزائرية بما فيهم المستشارون الذين تم توظيفهم من طرفه أو من طرف منظمة الصحة العالمية والمكلّفون بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا الاتفاق، موظفين لمنظمة الصحة العالمية، بمعنى الاتفاقية المذكورة أعلاه. كما تطبق هذه الاتفاقية على كل ممثل/ منسق لمنظمة الصحة العالمية تم تعيينه بالجزائر ويستفيد من أحكام الفصل 21 منها،

3 – يعترف للموظفين بالحصانات والامتيازات المذكورة في هذا الاتفاق لمصلحة منظمة الصحة العالمية فقط وليس لمصلحتهم الشخصية. يتوجّب على المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وكذا على مديرها الجهوي، رفع الحصانة عن كل موظف عندما يكون من شأن هذه الحصانة عرقلة مجرى العدالة أو عندما لا يؤدي رفعها إلى إحداث ضرر بمصالح منظمة الصحة العالمية،

4 - تتعاون منظمة الصحة العالمية بصفة دائمة مع السلطات الجزائرية المختصة من أجل تسهيل السير الحسن للعدالة، وترقية احترام تنظيمات الشرطة والوقاية من الاستعمال السيء للامتيازات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق،

5 - دون أي مساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، يتوجّب على موظفي منظمة الصحة العالمية احترام قوانين وتنظيمات البلد، كما يتوجّب عليهم أيضا عدم التدخل في شؤون البلد المضيف وأمنه الداخلى.

الملدة 5

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

1 – لغرض اتصالاته الرسمية، يتمتع مكتب البلد بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة للبعثات الدبلوماسية فيما يخص الأولوية ونسب ومعد لات رسوم المراسلات البريدية والبرقيات الكبلية والبرقيات اللاسلكية والصور التلغرافية، إلى جانب الهاتف ووسائل الاتصال الأخرى وكذا النسب المطبقة على نشر المعلومات في الصحافة والإذاعة،

2 - لا يمكن للمراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى أن تتعرض للرقابة.

المادة 6

بخصة المرون

1 - يحق لموظفي مكتب البلد استعمال رخصة مرور الأمم المتحدة، طبقا للترتيبات الإدارية المبرمة بين الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة لمنظمة الصحة العالمية،

2 - تعترف الحكومة وتقبل رخصة المرور المسلّمة لأعضاء مستخدمي مكتب البلد، كوثيقة سفر صالحة.

المادّة 7 أحكام نهائية

1 - إن هذا الاتفاق :

- أ) يدخل حيّز التّنفيذ بمجرد أن تخطر الحكومة، كتابيا، المدير الجهوي لإفريقيا عن استيفاء الإجراء الوطنى الرسمى للتصديق،
- ب) لا يعوض ولا يلغي الاتفاق الأساسي الموقع عليه من قبل الطرفين في 20 ديسمبر سنة 1962،
- ج) تنتهي صلاحيته، بإمكانية تجديده ضمنيا، خمس (5) سنوات بعد دخوله حيّز التّنفيذ،
- د) يمكن فسخه من قبل أحد الطرفين، بإخطار كتابى مسبق مدته ستة (6) أشهر موجه للطرف الآخر،

هـ) يمكن تعديله من أحد الطرفين، وفي هذه الحالة يجري الطرفان مشاورات حول التعديلات المقررة التى يتعيّن الموافقة عليها كتابيا، و

- و) لا يسري مفعوله في حالة إبطاله، إلا بالنسبة للأحكام التي تسمح بالاختتام المنظم لنشاطات مكتب البلد أو تسريح المستخدمين أو سحبهم، أو تحويل ونقل ملكية وأموال مكتب البلد.
- 2 في حالة غلق مكتب البلد، تعيد منظمة الصحة العالمية إلى الحكومة، عند الاقتضاء وعلى حالتها، كافة المكاتب والعتاد أو المعدّات التي كانت تحت تصرف مكتب البلد.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية، من نسختين أصليتين، ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فؤاد بوعتورة المدير العام للتشريفات وزارة الشؤون الفارجية

عن منظمة الصحة العالمية لويس.ق. سامبو مدير المكتب الجهوي لإفريقيا

مراسيم فردية

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2013، مهام السيّد حاجي بابا عمي، بصفته مديرا عاما للخزينة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد بلقاسم آيت سعدي، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى مهام السيّد علي حمي، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مسرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العامُّ لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد بوسليماني، بصفته أمينا عاما لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد بوبكر خالدي، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد سماعيل بن حبيلس، بصفته أمينا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة – سابقا.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 دى القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر

سنــة 2013 يعيّـن السّيــد بوبكــر خالــدي، أمينــا عامـا لــوزارة الشــؤون الدينيـة والأوقـاف.



مسوم رئاسي مورَّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 يعيّن السّيد عبد القادر العلمي، أمينا عاما لوزارة الاتصال.



مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 يعيّن السيد بلقاسم آيت سعدي، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 فشت سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير السكن والعمران،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ فى 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية لاسيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 الذي

يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة الأولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
بدون تغيير	بدون تغيير	الإدارة العامة
بدون تغيير	بدون تغيير	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
" 1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزير السكن والعمران عبد المجيد تبون

وزير المالية كريم جودي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الفارجية لوزارة السكن والعمران.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير السكن والعمران،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، طبقا للجدول الآتى:

دد	المناصب العليا	
مديرية التعمير والبناء مديرية السكن والتجهيزات العمومية		
48	48	رئيس حظيرة
48	48	رئيس ورشة
48	48	رئيس مخزن
48	48	رئيس المصلحة الداخلية

الملاة 2: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب واحد (1) على مستوى كل مديرية للتعمير والبناء ومنصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية للسكن والتجهيزات العمومية.

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزير المالية كريم جودي وزير السكن والعمران عبد المجيد تبون قسرار مسؤرخ في 22 ذي السقاعدة عسام 1434 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني علم 1433 الموافقة 15 مسارس سنسة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الكدّة 2 :

- أحمد لكحل، متصرف رئيسي، عضوا مستخلفا، ممثلا لوزيــر الماليّة (المديرية العامة للمحاسبـــة)، خلفا للأنسة غنية حمزة،

- ياسين زواوة، رئيس مكتب، عضوا مستخلفا، ممثلا لوزير التجارة، خلفا للسيد عبد الله شعبان.

.....(الباقى بدون تغيير)".

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائـر في 22 ذي الـقـعـدة عـام 1434 الموافـق 28 سبتمبر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 مصرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التوافة والاتصال، المتربية في حالة الخدمة لدى وزارة الثقافة والاتصال، المتمم،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة ، وفي حدود المتعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

الأسلاك							
نواب المقتصدين	المقتصدون	مشرفو التربية	مساعدو التربية	أساتذة التعليم الأساسي	أساتذة التعليم المتوسط	أساتذة التعليم الثانوي	المؤسسات العمومية
_	_	-	_	_	_	1	المدرسة العليا للفنون الجميلة
_	-	I	ı	-	-	2	المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
_	1	2	l	-	-	6	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة
_	-	I	I	-	1	-	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتيبازة
1	1	2	Ι	ı	-	9	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بمستغانم
1	1	1	I	4	2	13	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بقسنطينة
1	1	1	ŀ	ŀ	-	10	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بوهران
1	1	1	Ι	ı	-	7	المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة
_	-	1	-	7	-	12	المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر
1	1	1	-	15	-	5	المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بباتنة
-	-	1	1	4	-	4	المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بوهران
1	1	1	-	9	_	5	المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالبويرة

الملاة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنت مين للأسلاك المنكورة في المادة الأولى أعلاه، مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الملاقة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80 - 315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المسترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992، المتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012.

وزير التربية الوطنية عبد اللطيف بابا أحمد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مؤرِّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمُّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للأثار الإسلامية لمدينة تلمسان وملحقاته.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

وزيرة الثقافة

خليدة تومى

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-197 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمّن إنشاء متحف عمومي وطني للأثار الإسلامية لمدينة تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 11—352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان وملحقاته.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان وملحقاته، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
 - قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل،
 - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة،
 - الملحقات.

المادة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص المهام الآتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
 - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
 - اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،

- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالجموعات المتحفية ونشر نتائجها،
- تنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
 - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.
 - يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:
 - 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
 - 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
 - 3 مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

الملدة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل، على الخصوص، المهام الآتية:

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المتحف،
 - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التنشيط ولا سيّما التي تخص المحاضرات والمعارض،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بأنشطة المتحف،
- البحث عن موارد أخرى لإثراء مجموعات المتحف،
 - تشكيل رصيد وثائقي،
- إقامة علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة و/ أو المؤسسات الأخرى،
- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/ أو الأجنبية في إطار المعارض المتحفية.
 - يضم هذا القسم مصلحتين (2):
 - 1 مصلحة النشاط،
- 2 مصلحة المكتبة والتوثيق والميدياتيك والأرشيف.

المادة 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الأتية:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
 - إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي المتحف وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
 - مسك محاسبة المتحف،

- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها،
- السهر على حراسة المتحف والمجموعات المتحفية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع:

- 1 فرع المستخدمين والتكوين،
 - 2 فرع المالية والمحاسبة،
- 3 فرع الوسائل العامة والأمن.

الملدّة 6: تسيّر الملحقة المنشأة بموجب المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11—352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 المدوافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، من طرف رئيس الملحقة، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة الحفظ والترميم والبحث،
 - 2 مصلحة النشاط والتوثيق،
 - 3 مصلحة الوسائل العامة.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > ——★——

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبرسنة 2012 ، يتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وملحقاته.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-196 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمّن إنشاء متحف عمومي وطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 11—352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وملحقاته.

المدة 2: يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان وملحقاته، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
 - قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل،
 - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة،
 - الملحقات.

المادة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص المهام الآتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
 - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
 - اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،

- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالجموعات المتحفية ونشر نتائجها،
- تنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
 - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- 3 مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

المادة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل، على الخصوص، المهام الآتية:

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المتحف،
 - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التنشيط ولا سيّما التي تخص المحاضرات والمعارض،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بأنشطة المتحف،
- البحث عن موارد أخرى لإثراء مجموعات المتحف،
 - تشكيل رصيد وثائقي،
- إقامة علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة و/ أو المؤسسات الأخرى،
- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/ أو الأجنبية في إطار المتحفية.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 – مصلحة النشاط،

2 - مصلحة المكتبة والتوثيق والميدياتيك والأرشيف.

الله 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية:

- ضمان التسيير الإداري والمالى للمستخدمين،
 - إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي المتحف وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
 - مسك محاسبة المتحف،
- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها،
- السهر على حراسة المتحف والمجموعات المتحفية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع:

- 1 فرع المستخدمين والتكوين،
 - 2 فرع المالية والمحاسبة،
- 3 فرع الوسائل العامة والأمن.

الملاقة 6: تسير الملحقة المنشأة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، من طرف رئيس الملحقة، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة الحفظ والترميم والبحث،
 - 2 مصلحة النشاط والتوثيق،
 - 3 مصلحة الوسائل العامة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > ——★——

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للفط الإسلامي وملحقاته.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 12-193 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمّن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي،
- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11—352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي وملحقاته.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الحوطني للخط الإسلامي وملحقاته، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
 - قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل،
 - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة،
 - اللحقارت،

المادة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص المهام الأتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
 - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،

- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمحموعات المتحفية،
 - اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية ونشر نتائجها،
- تنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
 - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- 3 مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

المادة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل، على الخصوص، المهام الآتية:

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المتحف،
 - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التنشيط ولا سيّما التي تخص المحاضرات والمعارض،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بأنشطة المتحف،
- البحث عن موارد أخرى لإثراء مجموعات المتحف،
 - تشكيل رصيد وثائقى،
- إقامة علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة و/ أو المؤسسات الأخرى،
- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/ أو الأجنبية في إطار المعارض المتحفية.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

- 1 مصلحة النشاط،
- 2 مصلحة المكتبة والتوثيق والميدياتيك والأرشيف.

المائة 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الأتية:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي المتحف وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميرانية التسيير والتجهين للمتحف،
 - مسك محاسبة المتحف،
- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها،
- السهر على حراسة المتحف والمجموعات

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع:

- 1 فرع المستخدمين والتكوين،
 - 2 فرع المالية والمحاسبة،
- 3 فرع الوسائل العامة والأمن.

المادّة 6: تسيّر الملحقة المنشأة بموجب المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسى النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى، من طرف رئيس الملحقة، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- .1 مصلحة الحفظ والترميم والبحث،
 - 2 مصلحة النشاط والتوثيق،
 - 3 مصلحة الوسائل العامة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

> وزيرة الثقافة خليدة تومى

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمنّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية أدرار.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سبّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية لولاية أدرار في بلدية تيميمون.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فيراير سنة 2013.

وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الأغواط.

إن الأمين العام للحكومة، ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الأغواط في بلدية أفلو.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013.

وزيرة الثقافة خليدة تومى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمنّ إنشاء مكتبتين للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبتان للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي في بلديتي الرحية ومسكيانة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013.

وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمَّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية تيارت.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات للمطالعة العمومية لولاية تيارت في بلديات فرندة ووادي ليلي وعين الحديد والرشايقة وقصر الشلالة والدحموني وتوسنينة.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013.

وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطبة

1434 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمِّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية الجلفة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ فى 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ فى 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذى يحدد القانون الأساسى للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات للمطالعة العمومية لولاية الجلفة في بلديات أم العظام وقطارة ودلدول وعين معبد وسلمانة وحاسي بحبح.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فيراير سنة 2013.

عن وزير المالية وزيرة الثقافة الأمين العام خليدة تومى ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمنن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية لولاية

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ فى 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذى يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات للمطالعة العمومية لولاية المسيلة في بلديات مقرة وبلعايبة والمسيلة والمعاريف.

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013.

من وزير المالية وزيرة الثقافة الأمين العام خليدة تومى ميلود بوطية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمرن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية سعيدة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية لولاية سعيدة في بلدية سيدي بوبكر.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فعرابر سنة 2013.

وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013، يتضمرن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الوادي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سبّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية لولاية الوادى في بلدية جامعة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 13 فبراير سنة 2013.

وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطبة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي لإحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لاهوائية إجباريا.

الملة 2: من أجل إحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية، فإن مخابر

مراقبة الجودة وقمع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

اللهة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012.

مصطفى بن بادة

الملحق

المنهج الأفقي لإحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية

يبين هذا المنهج الطريقة الأفقية لإحصاء البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية ويطبق في:

- المواد الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان،
- عيننات المحيط في مجال الإنتاج وتوزيع الأغذية.

1. تعریف

لاحتياجات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتي.

1 . 1 بكتيريا مرجعة للسلفيت النامية في شروط لا هوائية

بكتيريا مشكلة لمستعمرات نموذجية محصاة في شروط محددة في هذا المنهج.

1. المبدأ

2.1 الزرع في الكتلة لعلبتي بيتري (أولأنبوبين) لوسط من سلفيت الحديد مع كمية محددة من العينة للتجربة إذا كان المنتوج الأولي سائلا، أو مع كمية محددة من المحلول الأم في حالة المنتوجات الأخرى.

تحضّر علبتان أخريان (أو أنبوبان) من الهلام في نفس الشروط، مع تخفيفات عشرية لعينة للتجربة أو المحلول الأم.

2.2 تحضن العلب (أو الأنابيب) في شروط لاهوائية في درجة حرارة 37 م \pm 1° م من 24 ساعة إلى 48 ساعة (القراءة الأخيرة خلال 48 ساعة)، عند الاقتضاء، في درجة حرارة 50 م عند الاشتباه بوجود بكتيريا مقاومة للحرارة. تحصى المستعمرات المميزة بلون أسود. يعود اللون الأسود للمستعمرات وما حولها إلى تشكل سلفيت الحديد (II) الناتج عن التفاعل بين الأيونات المكبرتة وأيونات الحديد ثلاثي التكافؤ [(III) 30

2.2 حساب عدد البكتيريا المرجعة للسلفيت بالمليلتر أو بالغرام من العينة، انطلاقا من عدد المستعمرات المتحصل عليها في العلب (أو الأنابيب).

3. وسط الزرع والمففف

3 . 1 هلام الإحصاء : هلام بسلفيت الحديد

1.1.3 التركيبة

عصارة أنزيمية من الكازيين	15 غ
عصارة أنزيمية من الصوجا	5 غ
مستخلص الخميرة	5 غ
$(\mathrm{Na_2S_2O_5})$ ثاني سلفيت الصوديوم	1 غ
سيترات الحديد (III) الأمونياك	1 غ
أغار – أغار	9 غ إلى 18 غ ^أ
الماء	1000 ملل

أحسب قدرة تخثر الأغار - أغار

2.1.3 التمضين

تذوب المقادير في الماء بالتسخين. إذا اقتضى الأمر، يعدل العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يكون بعد التعقيم 7.6 ± 0.2 في درجة حرارة 25°م.

تــسـكب حـصص من 250 مــلل من الــوسط في قارورات ذات 500 ملل.

إذا أجري الإحصاء بواسطة أنابيب (5.4)، يسكب 20 ملل إلى 25 ملل من الوسط في الأنابيب. يعقم في جهاز التعقيم مدة 15 دقيقة في درجة حرارة 121°م.

يفرغ الوسط من الهواء مباشرة قبل استعماله.

3 . 2 المخفف بيبتون - ملح.

4. الأجهزة والأدوات الزجاجية

اللوازم المعتادة في مخابر الأحياء الدقيقة وبالخصوص ما يأتى:

- 4 . 1 جهان المجانسة، لعينات الأغذية الصلبة
- 4. 2 حمام مائي، يمكن ضبطه في درجة حرارة محصورة بين 44 °م و 47 °م.
- 4. 3 جرر للشروط اللاهوائية، مجهزة بمعدات تسمح بتوليد وسط لا هوائي، ويحتوي على نظام مراقبة الشروط اللاهوائية.
- 4. 5 أنابيب اختبار، ذات أبعاد 16 ملم x ملم،
 وحوجلات أو قارورات سعتها 500 ملل.

5 - اقتطاع العينة

من المهم أن يتلقى المخبر عينة مثالية، غير معيبة أو متغيرة عند النقل أو التخزين.

6. طريقة العمل لتحضير العينة للتجربة

1 . 6 عمومیات

يعطى التمثيل البياني لطريقة العمل في الجدول المبين أدناه.

6. 2 العينة المأخوذة للتجربة، المحلول الأم والتخفيفات

من الممكن أن يكون ضروريا، إجراء معالجة حرارية للمحلول الأم للتخلص من الأشكال الجذرية للبكتيريا المشكلة لأبواغ و/أو البكتيريا غير المتبوعة. تتغير دراجات الحرارة ومدة التسخين حسب الحاجيات،

تتراوح بدءا من اندماجات منتجة لأثر بسترة واضح إلى عمل لتنشيط الأبواغ بالحرارة (على سبيل المثال 75 °م خلال 20 دقيقة) وحتى الغلى لعدة دقائق.

في هذه الحالة، يمكن أن تعطى النتيجة بعد أبواغ البكتيريا المرجعة للسلفيت النامية في شروط لاهوائية.

3.6 الزرع

تأخذ علبتي بيتري معقمتين. بواسطة ماصة معقمة، ينقل في كل علبة 1 ملل من العينة للتجربة إذا كان المنتوج المراد اختباره سائلا، أو 1 ملل من المحلول الأم للمنتوجات الأخرى.

تأخذ علبتي بيتري أخريين معقمتين. بواسطة ماصة أخرى معقمة، ينقل 1 ملل من المخفف العشري الأول (10 $^{-1}$) من العينة للتجربة إذا كان المنتوج سائلا، أو 1 ملل من المخفف العشري الثاني (10 $^{-2}$) من المحلول الأم للمنتوجات الأخرى.

يعاد الإجراء الموصوف مع التخفيفات التي تلي، باستعمال ماصة معقمة جديدة لكل تخفيف.

يضاف لكل علبة بيتري حوالي 15 ملل من هلام بسلفيت الحديد (3.1) مبرد بواسطة حمام مائي (4.2) في درجة حرارة محصورة بين 44°م و47°م. من الأنسب عدم تجاوز المدة بين زرع علب بيتري وإضافة الوسط الهلامي 15 دقيقة.

يمزج التطعيم جيدا مع الوسط الهلامي بواسطة حركات أفقية، ثم يترك الوسط ليتجمد.

بعد تجمد الوسط، يسكب في علبة من 5 ملل إلى 10 ملل من نفس الوسط، بحيث تغطى الطبقة السابقة.

في حالة استعمال الأنابيب، يلقح 1 ملل من كل من التخفيفات في كل من الأنبوبين المحتويين على الوسط الهلامي، يحفظ في درجة حرارة محصورة بين 44 °م و 47 °م.

يمزج بلطف مع اجتناب تشكل فقاعات هوائية، ثم يترك الوسط ليتجمد بواسطة حمام مائي (4 . 2).

بعد أن يتجمد الوسط، يسكب 2 ملل إلى 3 ملل من

نفس الوسط في كل أنبوب، بحيث تغطى الطبقة السابقة.

4 . 6 الحضن

بعد التجمد، تحضن علب البيتري داخل جرر لشروط لا هوائية (4 . 3) في درجة حرارة 37 °م \pm 10 °م، من 24 إلى 48 ساعة.

إذا اشتبه في وجود بكتيريا مقاومة للحرارة، تحضر سلسلة ثانية من علب بيتري (أنظر 6 . 8). تحضن هذه العلب في درجة حرارة 60 م \pm 1 م.

إذا استعملت أنابيب، يكون الحضن في الجرر في الشروط اللاهوائية غير ضرورى.

6. 5 حساب المستعمرات


تقرأ النتائج بعد 24 ساعة وبعد 48 ساعة، حسب درجة التلوين الأسود ونسبة نمو الكائنات الدقيقة. تحصى المستعمرات السوداء المحتمل أنها محاطة بمنطقة سوداء كبكتيريا مرجعة للسلفيت.

ملاحظة 1 – يمكن أن ينتج اسوداد منتشر وغير نوعي للوسط، لا سيما عندما يجرى التلقيح في أنابيب من الهلام بدلا من علب البيتري. يمكن أيضا لنمو البكتيريا اللاهوائية المنتجة للهيدروجين فقط (ليس H_2S) أن يرجع السلفيت الموجود وإحداث اسوداد عام لله سط.

تحصى المستعمرات المرجعة للسلفيت في كل علبة تحتوي على أقل من 150 مستعمرة مميزة وأقل من 300 مستعمرة بالإجمال.

يمكن أن تكون الأعداد المحددة أعلاه جد مرتفعة بالنسبة للأنابيب، في هذه الحالة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا الأنابيب التي تكون بداخلها المستعمرات المعزولة تماما.

ملاحظة 2 – هيأ هذا المنهج أيضا لإحصاء الكلوستريديا لوحدها. في هذه الحالة بعد الحصول على مستعمرات مميزة، تقتطع خمس من بينها داخل كل علبة مستعملة، ثم يثبت نمط الكلوستريديوم بواسطة تجارب الإثبات (على سبيل المثال تجارب حول القدرة التنفسية، حول تشكل الأبواغ).



قرار مؤرخ في 21 مصرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يجعل منهج كشف وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في الماء بالترشيح فوق الغشاء، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج كشف وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في الماء بالترشيح فوق الغشاء، إجباريا.

الملدة 2: من أجل كشف وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في الماء بالترشيح فوق الغشاء، فإن

مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج كشف وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في الماء بالترشيح فوق الغشاء

يصف هذا المنهج تقنية عزل وإحصاء بسودوموناس أيروجينوزا في عينات الماء المعبأ، بالترشيح فوق الغشاء.

يمكن أن يطبق هذا المنهج على أنواع أخرى من المياه تحتوي على مجموعة قليلة من الكائنات الحية الدقيقة المتداخلة، على سبيل المثال مياه المسبح والمياه الموجهة للاستهلاك البشرى.

1. التماريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الأتى:

1 - 1 بسودوموناس أيروجينوزا

هي أجسام دقيقة تنمو في أوساط انتقائية تحتوي على الستريميد وتشكل البيوسيانين، أو أجسام دقيقة تنمو في أوساط انتقائية تحتوي على الستريميد وأكسيداز إيجابية، وتعطي استشعاعا تحت تأثير الأشعة الفوق البنفسجية (360 ± 20) نانومتر وقادرة كذلك على تشكيل الأمونياك انطلاقا من الأستميد.

2. المبدأ

1.2 الترشيح

يرشح حجم مقدر من عينة الماء أو محلول مخفف من هذه العينة فوق غشاء الترشيح قطر مساماته 0,45 ميكرومتر.

ويوضع غشاء الترشيح فوق الوسط الانتقائي ويحضن في الشروط المحددة للوسط.

2.2 الإحصاء

عدد بسودوموناس أيروجينوزا المفترضة يتحصل عليه بإحصاء عدد المستعمرات المميزة المتشكلة فوق غشاء الترشيح بعد التحضين وتعتبر ك"بسودوموناس أيروجينوزا" مؤكدة المستعمرات التي شكلت البيوسيانين إلا أن المستعمرات التي شكلت استشعاعا أو تلك التي لها لون أسمر محمر تتطلب تأكيدا.

3.2 التأكيد

يعاد زرع المستعمرات المراد تأكيدها انطلاقا من الغشاء فوق علب تحتوي على وسط هلامي مغذ (الملاحظة ب). بعد التحضين يجرى اختبار البحث عن الأكسيداز على المزارع التي لم تظهر في البداية استشعاعا، ثم يجرى اختبار تشكيل الفليورسين على مزارع أكسيداز إيجابية وتفحص للكشف عن قدرتها المحتملة على تشكيل الأمونياك انطلاقا من الأستميد.

تفحص المزارع التي شكلت في البداية استشعاعا للكشف عن قدرتها المحتملة على تشكيل الأمونياك انطلاقا من الأستميد.

3. المفقفات وأوساط الزرع والكواشف:

عدا تحديدات مخالفة، تستعمل لتحضير أوساط الزرع والمخففات، كواشف ذات نوعية تحليلة. يحضر الوسط كما يأتي وتضاف عوامل الانتقاء بالتراكيز المعطاة أو تستعمل الأوساط والكواشف المتوفرة في الأسواق ومحضرة طبقا لتعليمات المصنع. تحضر الأوساط والكواشف باستعمال ماء مقطر أو ماء ذي نقاوة مكافئة وخال من المواد القادرة على منع التكاثر في شروط التجربة.

1.3 وسط الزرع

لتحديد بسودوموناس أيروجينوزا، يستعمل الوسط الآتى :

(CN) اساس هلامي لبسودوموناس / هلام (CN)

1.1.1.3 التركيب

غ	16,0	ببتون الجيلاتين
غ	10,0	حلامة الكازيين .

المضاف (CN)

التجمد، تتبع تعليمات مصنع الهلام المستعمل.

2.1.1.3 التمضير

يمزج كل من الببتون وحلامة الكازيين وسولفات البوتاسيوم وكلورور المغنزيوم والهلام في 1000 ملل من الماء المقطر (أو مكافىء)، يضاف 10 ملل من الغليسيرول، يغلى المزيج حتى الذوبان الكلي ويعقم في جهاز التعقيم لمدة 15 دقيقة في درجة (121 ± 3) °م، يترك الوسط ليبرد في (45 إلى 50) °م.

يضاف المضاف (CN) المعاد تمييهه في 2 ملل من الماء المقطر المعقم، يخلط جيدا ويضاف إلى وسط الأساس معقم ومذوب. يمزج من جديد ويسكب في علب بتري معقمة بحيث يكون السمك الأدنى للهلام 5 ملم. من الأحسن أن يكون العامل الهيدروجيني (pH) النهائي للوسط المتجمد مساو لـ 7.1 ± 0.0 في 52°م، تحفظ العلب المحضرة بعيدا عن الضوء في درجة حرارة (5 ± 6) °م، مع اجتناب كل تجفف، وتستعمل في أجل شهر واحد. يجب ألا يحفظ الهلام المذاب لأكثر من 4 ساعات، وألا يعاد تذويبه من جديد.

2.3 أوساط التأكيد والكواشف

(B) مسط كينغ (1.2.3

1.1.2.3 التركيب

ببتون 20,0 غ	
غليسيرول 10 ملل	
هيدروجينوفوسفات البوتاسيوم	
£ 15 (K ₂ HP	O_{4}

تذاب المكونات في الماء بالتسخين يترك ليبرد في درجـة حـرارة (45 إلى 50)° م ويـضـبط الـعـامل الهيدروجيني (pH) في 7.2 ± 0.0 في 25° م، باستعمال حمض الكلوريدريك أو هيدروكسيد الصوديوم.

يوزع الوسط بأجزاء تساوي 5 ملل في أنابيب زرع مسدودة ومعقمة في (121 ± 3) م لمدة 15 دقيقة. تترك الأنابيب تبرد وتتجمد في وضعية مائلة.

تحفظ بعيدا عن الضوء في (5 ± 5) م وتستعمل في مدة ثلاثة (5) أشهر.

2.2.3 مرق الأستميد

1.2.2.3 التركيب

(A) محلول

تذاب المكونات في الماء ويضبط بعد ذلك العامل الهيدروجيني (pH) باستعمال إما حمض الكلوردريك أو هيدروكسيد الصوديوم في $7.0 \pm 0.5 \pm 0.5$ هم.

ملاحظة: الأستميد مسبب للسرطان ومهيج، فيجب اتخاذ احتياطات خاصة أثناء الوزن والتحضير وعند التخلص من الوسط.

محلول (B)

موليبدات الصوديوم (Na₂MoO₄,2H₂O)

ســولــفــات الـحــديـد ســبـاعي الــتــمـيـيـه (FeSO₄,7H₂O)

ماء 100 ملل

2.2.2.3 التمضير

لتحضير مرق الأستميد، يضاف 1 ملل من محلول (B) لـ 900 مـلل مـن مـحـلـول (A) حديث التحضير (B) يضاف الماء مع رج مستمر حتى الحصول على حجم كلي يساوي 1 لتر.

يوزع هذا الخليط على أقسام تساوي 5 ملل في أنابيب الزرع. تسد الأنابيب وتعقّم في جهاز التعقيم في (121 ± 3) م لمدة 15 دقيقة. يحفظ بعيدا عن الضوء في (2 ± 3) م ويستعمل في مدة ثلاثة (3) أشهر.

3.2.3 هلام مغذ

1.3.2.3 التركيب

ببتون
مستخلص اللحم 1,0 غ
مستخلص الخميرة
كلورور الصوديوم (NaCI)كلورور الصوديوم
هلام
ماء 1000 ملل

2.3.2.3 التمضير

تذوب المكونات في الماء بالتسخين. يعقم في جهاز التعقيم في (121 \pm 8) م لمدة 15 دقيقة. من الأحسن أن يكون العامل الهيدروجيني (pH) للوسط المحضر بهذه الطريقة والمجمد يساوي 7.4 ± 0.0 في 25 م. تجفف العلب قبل الاستعمال لنزع الرطوبة الزائدة للسطح، تحفظ العلب المحضرة بهذه الطريقة بعيدا عن الضوء في 5.4 ± 0.0 م وتستعمل في أجل شهر.

4.2.3 كاشف للبحث من الأكسيدان

1.4.2.3 التركيب

ثنائي كلوريدرات رباعي المثيل - p - فنيلان ثنائي.

ن	الأمي
10 مـلل	ماء .

2.4.2.3 التمضير

مباشرة قبل الاستعمال، يذوب ثنائي كلوريدرات رباعي المشيل - P - فنيلان ثنائي الأمين في الماء ويحفظ بعيدا عن الضوء. بما أن هذا الكاشف غير مستقر فيجب تحضير كميات قليلة منه مباشرة قبل استعماله.

يمكن كذلك استعمال اختبارات الأكسيداز المتوفرة في الأسواق.

5.2.3 كاشف نسلى

1.5.2.3 التركيب

تذوب 10 غ من H_gCI_2 و7 غ من KI في كمية قليلة من الماء، ثم يضاف هذا الخليط ببطء مع الرّج إلى محلول من الماء البارد يحتوي على 16 غ من N_aOH مذوّب في 50 ملل من الماء، يخفف إلى 100 ملل، يحفظ في أدوات زجاجية من نوع "بوروسيليكاتي" مغلقة بسدادة من المطاط بعيدا عن ضوء الشمس لمدة أقصاها سنة.

ملاحظة : الكلورور الزئبقي $\left(\mathrm{H_{g}CI_{2}} \right)$ سام، يجب تجنب بلعه.

4 . التجهيزات والأدوات الزجاجية :

تستعمل الأجهزة المتداولة في مخابر الميكروبيولوجيا.

4. 1 الأدوات الزجاجية:

قبل الاستعمال، تعقم جميع الأدوات الزجاجية في الفرن بدرجة (170 ± 5) م لمدة ساعة، أو في جهاز التعقيم بدرجة حرارة (121 ± 8) م لمدة 15 دقيقة.

- 4 . 2 جهاز التحضين، يمكن ضبطه في (36 ± 2) °م.
- به مصباح ذو إشعاع فوق البنفسجي، يمكنه أن يصدر إشعاعا طول موجته (360 ± 360) نانومتر.
- 4.4 أغشية الترشيح معمقة، قطر مساماتها 0,45 ميكرو متر.

5. اقتطاع العينة

يجرى اقتطاع العينة في الشروط الملائمة.

- 6. طريقة العمل
 - 1 . 6 عمومیات

تطبق تقنية الترشيح فوق الغشاء المبينة في منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

6. 2 الترشيح فوق الغشاء

ترشح أحجام من عينات الماء أو أجزاء من التخفيف فوق غشاء ترشيح معقم من أستر السيليلوز قطر مساماته 0,45 ميكرومتر. كما هو مبين في منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع، يوضع كل غشاء فوق علبة بتري تحتوي على هلام مع مضاف (CN) (CN) مع الحرص على عدم احتباس هواء تحت الغشاء.

3.6 تحضين العلب

تحضر علب البتري في (36 ± 2) م لمدة (44 \pm 44) سا في أوعية وتحفظ من كل تجفف.

4.6 فحص الأفشية

تفحص الأغشية للتأكد من نمو المزارع بعد (2 ± 24) سا و (4 ± 44) سا.

تعد ك "بسودوموناس أيروجينوزا" مؤكدة جميع المستعمرات التي شكلت صبغ أزرق - مخضر (بيوسيانين).

تفحص الأغشية تحت الأشعة الفوق البنفسجية. من الأحسن تجنب كل تعرض مطول للأشعة فوق البنفسجية لأن ذلك يودي إلى موت المستعمرات، ما يعني عدم نموها فوق أوساط التأكيد. تعد كر "بسودوموناس أيروجينوزا" مفترضة المستعمرات التي لا تشكل البيوسيانين وتعطي استشعاعا وتؤكد هويتها باستعمال مرق الأستميد المبين لاحقا.

تعد ك "بسودوموناس أيروجينوزا" مفترضة جميع المستعمرات الأخرى التي شكلت صبغا أسمر محمر ولم تشكل استشعاعا وتؤكد هويتها باستعمال اختبار الأكسيداز ومرق الأستميد ووسط كينغ (B) المبين لاحقا. تجرى القراءة بعد (22 + 2) سا في حالة المستعمرات المجتاحة والتي تستطيع أن تظهر في مدة (4 + 4) سا. ينصح الأخذ بعين الاعتبار الإحصاء الأكبر لحساب عدد "بسودوموناس أيروجينوزا" المبينة في

يلخص الجدول 1 انتقاء المستعمرات ومراحل التأكيد.

جدول 1 - المراحل اللازمة لتأكيد المستعمرات التي تنمو فوق هلام (CN).

بسودوموناس ایروجینوزا مؤکدة	استشعاع فوق وسط کینغ (B)	تشكيل الأكسيدان	الأمونياك انطلاقا من الأسيتميد	وصف المستعمرات فرق هلام (CN)	
نعم	غ.	به. م	نه. م آ	أزرق – مخضر	
نعم	غ م	غ م	+	استشعاع	
				غیر أزرق – مخضر	
نعم	+	+	+	أسمر محمر	
لا	غ م	غ م	غ م	نماذج أخرى	
	أغ م : غير مختبر				

5 . 6 التأكيد

1.5.6 هلام مغذ

يعاد زرع جميع المستعمرات التي تستوجب التأكيد انطلاقا من الغشاء وإذا تعذر ذلك، يعاد زرع أكبر قدر من المستعمرات (منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع) وتحضن لمدة (22 ± 2) سا في (36 ± 2) °م. تفحص نقاوة المزارع وتخضع المستعمرات التي كانت في البداية سمراء محمّرة لاختبار الأكسيداز (6.5.5).

2.5.6 اختبار الأكسيدان

للكشف عن الأكسيداز (3 . 2 . 4) تسكب 2 أو 3 قطرات من الكاشف المحضر جديدا فوق قطعة ورق ترشيح موضوعة فوق علبة بتري.

يوزع جزء من الزرع فوق ورق ترشيح محضر بواسطة مقبض معدني من البلاتين وليس من النيكل

كروم أو من البلاستيك أو بواسطة عود أو ماصة من زجاج. يعتبر التفاعل إيجابي عند ظهور لون أزرق بنفسجي داكن في 10 ثوان. من الممكن استعمال اختبارات الأكسيداز المتوفرة في الأسواق بإتباع تعليمات المصنع.

(B) وسط كينغ

يعاد زرع المستعمرات السمراء المحمّرة أكسيداز إيجابية المتحصل عليها في (6 . 5 . 1) فوق وسط كينغ (B) وتحضن لخمسة (5) أيام على الأكثر في درجة (2 + 36)

يفحص الزرع يوميا تحت الأشعة الفوق البنفسجية ويسجل وجود استشعاع محتمل. تسجل كإيجابية كل استشعاع ظهر في 5 أيام.

4.5.6 مرق الأستميد

يزرع أنبوب بواسطة الزرع المتحصل عليه في يزرع أنبوب بواسطة الزرع المتحصل عليه في (6 . 5 . 1) ويحضن في (36 + 2) م لمدة (2 2 + 2) سا. تضاف قطرة أو قطرتان من كاشف نسلر (3 . 2 . 5) وتفحص الأنابيب للكشف عن تشكل محتمل للأمونياك الذي يظهر على شكل لون يتغير من الأصفر إلى الأحمر الأجورى حسب التركيز.

5.5.6 الإحصاء

تعد ك "بسودوموناس أيروجينوزا" مؤكدة جميع المستعمرات التي شكلت البيوسيانين (صبغ أزرق مخضر) أو أكسيداز إيجابية، تعطي استشعاعا تحت الأشعة الفوق البنفسجية (6 . 4) أو (6 . 5 . 8) وقادرة على تشكيل الأمونياك انطلاقا من الأستميد (6 . 5 . 4).

ملاحظة – المستعمرات التي أظهرت استشعاعا فوق الغشاء الأول تكون دائما أكسيداز إيجابية لذلك لاتحتاج أن تخضع إلى اختبار الأكسيداز (أنظر جدول1).

7. التعبير عن النتائج

يحسب عدد "بسودوموناس أيروجينوزا" المؤكدة الموجودة في حجم معين من الماء انطلاقا من عدد المستعمرات المميزة المحصاة فوق الأغشية مع الأخذ بعين الاعتبار عدد تجارب التأكيد المنجزة. بالنسبة للماء المعدني وماء المنبع والمياه المعبأة، يكون الحجم عموما 250 ملل، بالنسبة للمياه الأخرى يكون الحجم عموما 100 ملل.

يحسب عدد "بسودوموناس أيروجينوزا" في حجم عينة مختبرة من الماء كالآتى:

$P+F(^{c}F/^{n}F)+R(^{c}R/^{n}R)$

P : عدد المستعمرات الزرقاء - المخضّرة، كلها محصاة كأهداف مؤكدة،

F: عدد المستعمرات المستشعة،

R : عدد المستعمرات السمراء المحمرّة،

محل عدد المستعمرات المستشعة التي كانت محل للكشف عن تشكيل الأمونياك،

 c الأمونياك،

 ${}^{\mathbf{n}}$: عدد المستعمرات السمراء المحمّرة التي كانت محلا للكشف عن تشكل الأمونياك والبحث عن الأكسيداز والاستشعاع فوق وسط كينغ (B)،

تعدد المستعمرات السمراء المحمّرة التي شكلت الأمونياك وأكسيداز إيجابية ومستشعة فوق وسط كينغ (B)،

يمكن كذلك التعبير عن النتائج نوعيا بإظهار وجود أو غياب "بسودوموناس أيروجينوزا" في حجم الماء المدروس.

ملاحظة أ

(معلومات إضافية عن بسودوموناس أيروجينوزا)

بسودوموناس أيروجينوزا هي النوع النموذجي لجنس البسودوموناس.

وهي عبارة عن بكتيريا غرام سلبي، غير متبوغة وذات أكسيداز وكتلاز إيجابي. تظهر استقلاب تأكسدي كما هو مبين في تجربة هوق (Hugh) وليفسن (Leifson)، ترجع بصفة عامة النترات من النتريت وتشكل الأمونياك نتيجة انحلال الأستميد.

تشكل معظم الأصناف (98 %) صبغ مستشع ينحل في الماء، كما أن معظم أصولها قادرة على النمو في 42 °م لكن ليس في 4 °م، وهذا ما يميز بسودوموناس أيروجينوزا عن بسودوموناس فليوريسانس التي تنمو في 4 °م وليس في 42 °م.

تميع الهلام وتحلل الكازيين لكن لا تحلل النشاء. تشكل أكثر من 90 % من الأصناف صبغ البيوسيانين (أزرق - مخضر)

ملاحظة ب أوساط أخرى

يمكن استعمال أوساط أخرى غير الهلام المغذي بشرط ألا تكون انتقائية ولا تحتوي على هيدرات الكربون الذي يتخمر.

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات المنتمية إلى الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

المعادة الأولى: تعطيبيقا لأحكام المادة 50 (الحالتان بوج) من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 181 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ومدته ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، يحدد فيه على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للترقية إلى رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المدة 7: يتم التكوين التكميلي بالمؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،
- المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران،
- المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالقل.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي بستة (6) أشهر.

الملدة 10: يلحق برنامج التكوين التكميلي بهذا القرار ويتم تفصيل محتواه من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يتم تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين من طرف سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للهيئات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يتابع الموظفون في التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري و/أو كل مؤسسة عمومية أخرى ذات علاقة بمجال نشاطهم، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

الملدة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملدة 15: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

للله 16: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2.

الملدة 17: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10 من 20، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل شمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الملة 18: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 19: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي إلى رتبة تقني سام في الصيد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال وزير الصيد البحري والموارد الصيدية سيد أحمد فروخي

الملحق برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات

1 - برنامج التكرين النظري: المدة أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	60 ســا	تقنيات وآلات الصيد البحري	1
3	90 سـا	إحصائيات الصيد البحري	2
2	45 ســا	المحافظة وصيانة التجهيزات البيداغوجية	3
2	30 ســا	الأمن في الصيد البحري	4
1	30 سيا	التحرير الإداري	5
3	60 ســا	النصوص التنظيمية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات	6
2	30 ســا	التسيير التقني والاقتصادي لمؤسسة في الصيد البحري وتربية المائيات	7
3	45 ســا	بيولوجيا الأنواع المسوقة	8
	390 سيا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي: المدة شهران (2)

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحرى و/أو كل مؤسسة عمومية أخرى ذات علاقة بمجال نشاطهم.